القــرار عـدد : 2/880

المؤرخ فـي : 2015/12/03

ملف إداري (الثاني) عـــدد : 2014/2/4/3073

- من القواعد المقررة في مادة الطعن في الأحكام، ومنها الطعن بالنقض، أنه لا يمكن استعمال طرق الطعن إلا من تضرر من الحكم.

- الطالب الذي لم تكن له صفة المستأنف، وان القرار المطعون فيه قضى فقط بتأييد الحكم الابتدائي، فهو غير متضرر من القرار المذكور، ويكون الطعن المقدم من طرف غير مقبول.

- إن عدم التوصل أو عدم الجواب على المقال الاستئنافي خلال المرحلة الاستئنافية لا يفتح لطالب النقض باب الطعن بالنقض.

عدم قبول الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف محكمة النقض:

حيث انه من القواعد المقررة في مادة الطعن في الاحكام بصفة عامة ومنها الطعن بالنقض انه لا يمكن استعمال طرف الطعن الا لمن تضرر من الحكم أو القرار المطعون فيه.

وحيث ان مفهوم الضرر بالنسبة للقرارات الاستئنافية يتمثل بالنسبة لمن كانت له صفة المستأنف في رد استئنافه وبالنسبة للمستأنف عليه في تغير مركزه القانوني نحو السرد بالنظر إلى ما قضى به الحكم المستأنف.

وحيث انه وفي نازلة الحال واعتبارا لكون الطالب كانت له صفة المستأنف عليه وان القرار المطعون فيه قضى فقط بتأييد الحكم الابتدائي الذي استأنفه المطلوب (المدعي) وبالتالي فان وضعية الطالب إزاء القرار المطعون فيه حاليا من طرفه لم تتغير

نحو الاسوء بصدوره ولا يفتح عدم التوصل أو عدم الجواب على المقال الاستئنافي خلال المرحلة الاستئنافية باب الطعن بالنقض امام الطاعن ومن تم فهو غير متضرر من القرار المطعون فيه ويكون الطعن المقدم من طرفه غير مقبول.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل طالب النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض